محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١١٧١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين : عبد الله السلمان ، فوزي العمري

المميـــــــز : المحامي العام المدني

المميز ضدها : حنيفه عبدالوهاب عبد الفتاح اليماني / وكيلها المحامي احمد الحميمات

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٤٤١ فصل ٢٠٠٠/٢/٢٧ والقاضـــــي برد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة صلـح حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٩١٦ فصل ١٩٩٩/٦/٢١ وتضمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف دون الحكم باية اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف باصرارها على القرار السابق مـــا دام ان قـــرار محكمة التمييز رقم ٢٣٢٠ جاء واضحاً ٠

٢- لقد خالفت محكمة الإستئناف قراري محكمة التمييز رقم ٩٣/٣٨٩ وقـــرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٣٠٤٣

٣- أخطأت محكمة الإستئناف عندما اصدرت قرارها المميز حيث انها لم تراعـــي ان الواقعه سجلت طبقاً لاحكام القانون الذي كان معمول به قبل العمل بقـــانون الاحوال المدنيه وان المدعيه سجلت في دائرة الاحوال المدنيه استناداً لشـــهادة ولاده رسميه وهي من الوثائق الرسميه التي يعمل بها ما لم يثبـــت تزويرهـــا عملاً باحكام المادة ٦-١-أ والماده ٧-١ من قانون البينات كما انها حجـــــه على الكافه ولا يجوز استثبات عكسها بشهادة الشهود ٠

٤- يكرر المميز ما ورد بلائحته الإستئنافيه والتمييزيه الســـابقتين فـــي موضـــوع الدعوى ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تبين انه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ أقامت المدعيـــة (المميز ضدها) حنيفه عبدالوهاب عبدالفتاح اليماني الدعوى رقم ٩٩/٩١٦ لـــدى محكمـــة الاحوال المدنيه في عمان مدعيه ان اسمها ورد في دفتر العائله باسم (حنيفـــه) فـــي حين ان اسمها المعروف بين اهلها واقاربها ومعارفها هو (ختام ولذلك فهي تطلـــب الحكم بتغيير اسمها في دفتر العائله وفي سجلات الاحوال المدنيه ليصبح (ختـــام) بدلاً من (حنيفه) ٠

وبعد ان نظرت المحكمه الدعوى اصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ حكماً يقضي بتغيير اسم المدعية في شهادة ميلادها وفي دفتر العائله ليصبح (ختـــام) بـــدلاً مـــن (حنيفه) والزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في سجلاتهم وقيودهم ٠

لم يرض منتدب المحامي العام المدني بالحكم الصلحي وطعن به استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان بتـــاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ الحكـــم رقـــم (٩٩/٢٠٦) القاضي برد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف ٠

ولما لم يرتض المحامي العام المدني بهذا الحكم فقد طعن به تميـــيزاً حيـــث اصدرت محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ الحكم رقم (٩٩/٢٣٢٠) القـــاضي بنقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها للنظر في الدعوى بعـــد ان توصلـــت محكمة التمييز الى ان دعوى المدعيه في حقيقتها هي دعوى تغيـــير اســـم وليـــس تصحيح اسم ٠

وبعد ان اتبعت محكمة الإستئناف حكم النقض اصدرت بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ حكماً في الدعوى رقم (٩٩/٤٤١) يقضي برد الإستئناف موضوعاً وتصديق القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف دون الحكم باتعاب محاماه ٠

الاّ ان المحامي العام المدني لم يقبل بهذا الحكم وطعن بـــه تميـــيزاً للاســـباب الوارده في لائحة التمييز المقدمه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ ٠

وفي الرد على اسباب التمييز :

وعن السبب الرابع : فإن تكرار مـــا ورد بلائحتـــي الإســـتئناف والتمييـــز السابقتين لا يصلح ان يكون سبباً للطعن مما يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب ٠

وعن الاسباب الاول والثاني والثالث : نجد ان المدعيه (المميز ضدها) حنيفـة تطالب في لائحة دعواها تغيير اسمها من (حنيفه) الى (ختام) كما ان الدعـــوى فـــي حقيقتها هي دعوى تغيير اسم وليس تصحيح اسم ٠

وحيث ان المطالبه بتغيير الاسم لا تدخل في عداد الحالات الجائز تصحيحـــها والوارده في الماده (٣٥) من قانون الاحوال المدنيه ولا تدخل ضمن اختصاصـــات

محاكم الصلح الوارده في الماده (٣٨) من هذا القانون ٠

فإن ما ينبني على ذلك انه يتعين رد دعوى المدعيه ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف قد ذهبت الى خلاف ذلك فيكون حكمـــها المميـــز مخالفاً للقانون مما يقتضي نقضه لورود هذه الاسباب عليه ٠

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثريه نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى وفق ما بيناه آنفاً ٠

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافـــق ٢٠٠٠/٩/٢٨

رئيس الديوان عضو عضو القاضي المترنس

مخالف

دقق

اض

قرار المخالفه المعطى من القاضي السيد عبدالله السّلمان
في القضيه التمييزيه الحقوقيه رقم ٢٠٠٠/١١٧١

اخالف الاكثريه المحترمه فيما انتهت اليه وارى ان دعوى المدعيـــه المميـز ضدها هي في واقعها دعوى تصحيح اسم وان ذكرت في لائحة الدعوى انها تطـالب بتغيير اسمها من حنيفه عبد الوهاب عبدالفتاح اليماني الى ختام عبدالوهاب عبدالفتاح اليماني وان تكييف الدعوى من صلاحيات المحكمه وان مجرد خطأ المدعيـــه فـــي تكييف الدعوى لا يحول بين محاكم الموضوع وحقها في اسباغ التكييـــف القـــانوني الصحيح للدعوى ٠

وعليه فانني ارى انه وطبقاً للمادتين ٣٥ ، ٣٨ من قانون الاحوال المدنيـه ان القرار الإستئنافي القاضي بتصديق قرار محكمة صلح الحقوق القاضي بتصحيح اسم المدعيه من حنيفه الى ختام يكون متفقاً والقانون وعليه ارى رد التمييز وتأييد القرار الطعين ٠

قـــــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١ رجب سنة١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨

رئيس الديوان **القاضي المخالف**

دقق

اض